

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- الإلقاء والإراقة مباشرة النجاسة .
- إذ إلقاء الميتة وإراقة الخمر لا مباشرة فيه للنجاسة غالبا بخلاف كسح الكنيف و[] أعلم .
- ( ولو استأجره على سلخ بهيمة بجلدها ) لم يصح لأنه لا يعلم هل يخرج سليما أو لا وهل هو تخين أو رقيق ولأنه لا يجوز أن يكون عوضا في البيع فكذا هنا .
- ( أو ) استأجره ( على إلقاء ميتة بجلدها لم يصح ) لأنه ليس بمال .
- وإن قيل إنه مال .
- فلما تقدم .
- ( وله ) أي الأجير على سلخ البهيمة بجلدها أو إلقاء الميتة بجلدها ( أجرة مثله ) لأنه عمل بعوض لم يسلم منه .
- ويصح الاستئجار لإلقاء الميتة بالشعر الذي على جلدها إن كان محكوما بطهارته ذكره في الفصول .
- ومن أعطى صيادا أجرة ليصيد له سمكا ليختبر بخته فقد استأجره ليعمل بشبكته .
- قاله أبو البقاء واقتصر عليه في الفروع .
- ( ومثله ) أي مثل استئجاره على سلخ بهيمة بجلدها في عدم الصحة استئجاره .
- ( لطحن قمح بنخالته وعمل السمسم شيرجا بالكسب ) الخارج منه ( والحلج ) أي حلج القطن ( بالحب ) الذي يخرج منه .
- فلا يصح للجهالة بالأجرة .
- لأنه لا يعلم ما يخرج منه ( وتجاوز إجارة المسلم ) حرا كان أو عبدا .
- ( للذمي إذا كانت الإجارة ) على عمل معين ( في الذمة ) كخياطة وبناء وطن وحصد وصبغ وقصر .
- ( وكذا ) تجوز إجارة المسلم للذمي لعمل غير ( خدمة ) مدة معلومة بأن يستأجر ليستقي أو يقصر له أياما معلومة لأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه أشبه مبايعته .
- وأما إجارته له للخدمة فلا تجوز لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله واستخدامه مدة الإجارة .
- أشبه بيع المسلم لكافر .
- ( ولا تجوز إجارة الرقيق المسلم له ) أي للذمي للخدمة .
- ويجوز لغيرها لما تقدم .

( ولا بأس أن يحفر للذمي قبرا بالأجرة ) كبناء بيت له بالأجرة .

( ويكره ) دفن المسلم للذمي ( إن كان ) المدفون فيه ( ناووسا ) لأن فيه إعانة على مكروه .

والناووس حجر ينقر ويوضع فيه الميت .

\$ فصل ( والإجارة على ضربين \$ أحدهما إجارة عين ) وله صورتان إحداهما أن تكون إلى أمد معلوم .

الثانية أن تكون لعمل معلوم وسيأتيان .

ثم العين تارة تكون معينة كاستأجرت منك هذا العبد لخدمتي سنة بكذا